بتاريخ 28 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 38

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

شُبهَةٌ تجاهَ قاعدةِ الجبّ

ما هو السبب في التبعيض ما بين المسلم و الكافر الذي قد مُحيَت عنه كافّةُ المرتَكَبات و التكاليف في قبل الإسلام، بينما المسلمُ الذي أهملَ العبادةَ 50 سنةً مثلاً يتوجّب عليه القضاء حتماً، أليس الأمر معاكَسٌ؟

و الإجابةُ مُشرقةٌ إذ إنّ قاعدةَ الجبّ تُعدّ امتنانيّةً في حقّ الكفار لكي يَنجذبوا نحوَ الإسلام برغبةٍ و اشتياق، إلّا أنّهم طيلةَ هذه السنينَ المُنقَضيةِ قد حُرموا عن مصالح العبادات الفائتة عنهم و اقتحموا المفاسدَ الشنيعةَ، بينما المسلمُ الأصيلُ قد نال الملاكاتِ الرفيعةَ و تفادى عن المفاسد الشنيعةِ لكي لا يُعاقبَ، و هذا الأمر يُعدّ توفيقاً و فضيلةً للمسلم.

إشكاليّةُ صاحبِ المدارك على تكليف الكفار في خصوص مسألة القضاء

لقد سرَد لنا السيد الخوئيّ إشكاليةَ صاحب المدارك تجاه سقوط القضاء عن الكفار، قائلاً:

ثمّ إنّ صاحب المدارك (قدس سره)[1] بعد ما تعرّض لمسألة سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم قال: إنّ هذا (أي نفسُ قاعدة الجب لا يشمل مبحثَ القضاء إذ إنّ إجراءها) يَستدعي أن لا يكون الكافر مكلّفاً بالقضاء، لا أنّه يكون مكلّفاً به و يَسقُطُ التكليف عنه بإسلامه (وفقاً للمشهور) و عليه فلو بنينا على تكليف الكفّار بالفروع كتكليفهم بالأُصول، كان اللازمُ استثناءَ الفرع المذكور (أي انعدامُ وجوبِ القضاء فقط) فانّ البناءَ على سقوط القضاء بالإسلام يَستلزمُ عدم تكليف الكفّار بالقضاء حال كفرهم. (فقاعدة الجبّ تكشف عن أن الكافر لم يُكلّف منذ البدايةِ بالقضاء، فإنه مكلّف بكافة التكاليف إلا القضاء، إذن، دليلُ القضاء يُخصِّص أدلةَ تكليف الكفار بالفروع، لا أنه مكلّف بالقضاء ثم سقط عن ذمتِه وفقاً للمشهور)

و الوجه في ذلك: أنّ التمكّن من القضاء غير ثابت في شيء من الأحوال لا في حال الكفر (لأنه لا تصح العبادة) و لا في حال الإسلام (حيث لا أمرَ له للقضاء ببركة قاعدة الجبّ فلا قضاءَ إذن) فإنّه بعد الإسلام لا يجب القضاءُ عليه على الفرض (أي وفقَ القاعدة) و في حال كفره لا يتمكّن من الامتثال لبطلان عمله، فكيف يؤمر بالقضاء مع كونه تكليفاً بما لا يُطاق (بل التكليف بالعبادة أمرٌ لاغي)؟ و هذا الكلام متين جداً، لاستحالة الأمر بالقضاء، من جهة العجز (الكافر) عن الامتثال في كلتا الحالتين (حال الكفر و حال الإسلام) كما ذكره (قدس سره).

ونلاحظ عليه بأنّ نفس الإشكال واردٌ في الأداء أيضاً إذ كما التكليف بالقضاء مما لا يُطاق فكذلك الأداء أيضاً، فلا خصوصيّةَ في إسقاط وجوب القضاء فقط، بل يُفترَض على صاحب المدارك أن يلتزم بسقوط الأداء أيضاً نظراً لاتّحاد المناط، كما صنع ذلك السيد الخوئيّ حيث قد أنكر أساس التكليفِ أداءً و قضاءً.

ثم يُكمل السيّدُ الخوئيّ قائلاً:

و ما ذكره بعضُهم من جوازِ تكليف الكافر بالقضاء، و فائدتُه (إيجاب القضاء) تسجيل العقوبة عليه (الكافر) فهو من عجائب الكلمات التي لا يَنبغي الإصغاءُ إليها، لعدم تماميّته على مسلك العدلية (المعتقدةِ بعدالة الله و حِكمتِه) و إلّا لصحّ التكليف بالطيران إلى السماء تسجيلاً للعقوبة على تركه، و هو كما ترى.[2]

و قد تصدّى بعضُ الأكابر(قدس سره)[3] لتصحيحِ الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أنّ الأمر المذكور (بالقضاء) وإن كان ممتَنِعاً بعد خروج الوقت الذي هو حالُ القضاء إلّا (أنّا نصحّح تكليفَ الكافر بالقضاء ب) أنّه (الأمر) ممكن في حال الأداء وقبل انقضاء الوقت، فيؤمر في الوقت أوّلاً بالإسلام وبالصلاة المشروطة بالإسلام أداءً (بنحو شرط الواجب لا شرط الوجوب) كما ويؤمر في نفس الحال بالقضاء على تقدير الترك (الأداء) فيقال له: أسلم، وإذا أسلمتَ أدّ الصلاة، وإن لم تفعل فاقضها (فشُرّع القضاء في ظرف زمان الأداء شريطةَ أن يُسلمَ ذاك الحين:) فكما أنّه يكون مأموراً في الوقت بالأداء أمراً فعليّاً (لتوفّر الشرائط العامّة في حقّ الكافر المكلّف بالفروع) كذلك يكون في ذلك الحين (الأدائيّ) مأموراً بالقضاء أمراً فعلياً على تقدير الترك (بنحو الشرط المتأخر).

و المفروض قدرته على الامتثال، بأن يسلم فيصلّي أداءً، وعلى تقدير الترك قضاءً، ولكنّه بسوء اختياره فوّت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم ولم يصلّ لا في الوقت ولا في خارجه (فلم تتفعّل في حقه قاعدة الجبّ) فترك القضاء وعدم القدرة عليه ممّا يستند إلى اختياره، حيث إنّه لم يُسلم في الوقت، فيصحّ عقابه على ترك القضاء كما صحّ عقابه على ترك الأداء، نظراً إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره، وذلك لأجل عدم اختياره الإسلام في الوقت (أجل، لو أسلَم لمنّت عليه قاعدةُ الجبّ و رفعت القضاء إلا أن المفترَض أنه لم يُسلِم و لهذا سيُعاقَب).

فملخَّصُ مقالةِ المحقق العراقيّ أنه لو أسلم حين الوقت لتوجّب عليه الأداء، ثم يأتي الشارع و يُفعّل القضاء عليه أيضاً بنحو الواجب المشروط بالإسلام، لا أن أصل الوجوبَ معلّقٌ على الإسلام لكي يندرج النقاش ضمن مبحث "الواجب المعلّق" فلم يَقُل الشارع: إذا أسلمتَ توجّب القضاء[4] بل الوجوبَ فعليٌّ و صحةُ الواجب مرتهِنٌ على الإسلام و على إهمال الأداء، إذن يقعُ ظرفُ الواجب ـالقضاءـ في المُستقبل بينما الوجوب حاليٌّ ـو لهذا لم يَعترض السيد الخوئيّ على المحقق العراقيّ بأن إجابتَكم هي من مبحث الواجب المعلّقـ

ملاحظة السيد الخوئيّ تجاه المحقق العراقيّ صيانةً عن صاحب المدارك

و يندفع: بأنّ الأمر بالأداء قبل انقضاء الوقت وإن صحّ بناء على تكليف الكفّار بالفروع كتكليفهم بالأُصول، فيعاقب على تركه لأجل قدرته على الامتثال باختياره الإسلام، إلّا أنّ الأمر بالقضاء قبل انقضاء الوقت ليس كذلك (فلا يَتشابه الأمر الأدائيّ بالقضائيّ).

1. إذ لو أُريد به (الأمر القضائيّ) الأمرُ الإنشائيّ المجعولُ على نحو القضية الحقيقية للموضوع المفروض وجوده (لو ترک الأداء) الثابت ذلك في حقّ كلّ مكلف كجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، ووجوب الحج على تقدير الاستطاعة ونحو ذلك، فواضح أنّ مثل هذا الأمر (الإنشائيّ) لا أثر له (للأمر الإنشائيّ الذي لم يتفعّل حاليّاً، إذ موضوع القضاء هو الفوت فكيف يتفعّل الأمر القضائيّ الآن، بينما لم يَفته شيئٌ فلا موضوع للقضاء).

2. و إن أُريد به (الأمر القضائيّ) الأمرُ الفعليّ فهو غيرُ ثابت في الوقت جزماً، إذ فعليّتُه بفعليّة موضوعه وهو الفوت، ولا فوت قبل انقضاء الوقت، فلا موضوع للقضاء ما دام الوقت باقياً، فلا أمر به حينئذ إلّا بنحو القضية الشرطية (و هي نفس الإنشائية) وعلى سبيل الفرض والتقدير، وقد عرفت أنّه لا أثر له ما لم يتحقّق ذلك التقدير خارجاً (بتحقق الفوت) والمفروض أنّ هذا التقدير غير محقّق بالإضافة إلى الكافر، حيث لا قضاء عليه بعد خروج الوقت (لأنه قد أسلم و جرت عليه قاعدة الجبّ) كما مرّ. (فكنموذجٍ آخر: إن وجوبَ الحجّ هو من النمط الإنشائيّ فلو توفّرت الاستطاعة لتحقق الموضوعُ وتَفعّلَ الوجوب)

و على الجملة: فهو أثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلّا بالأمر المشروط والشرط (الفوت) غير متحقّق في الكافر إذا أسلم على الفرض. فلا معنى للأمر بالقضاء قبل الوقت (لعدم الفعليّة) ولا موضوعَ له بعده(لأنه قد أسلم).

نعم، لو فرض قيام الإجماع على أنّ الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات أمكن توجيهه بأنّ هناك

مصلحة إلزامية في الوقت دعتِ المولى إلى الأمر بالأداء، ويشترك في هذا الأمر كلّ من المسلم والكافر، لأنّ كليهما مأمور بالأداء، للقدرة على الامتثال بأن يُسلم الكافر ويُصلّي، وبعد خروج الوقت تحدُث مصلحةٌ إلزامية أقوى تدعو إلى الأمر بالقضاء خارجَ الوقت، وهذا الملاك الحادث مشترك فيه أيضاً بين المسلم والكافر، لكنّ الكافرَ لا يتمكّن من استيفائه من جهة كفره، فيكون قد فوّتَه هو على نفسه من جهة عدم اختياره الإسلام في الوقت.
و حينئذ فإن أسلم بعد الوقت فقد تدارك الملاك المذكور بالإسلام فلا قضاء عليه، وأمّا إذا لم يسلم كان قد فوّت الملاك المذكور على نفسه، وكان الفوت حينئذ مستنداً إلى اختياره فصحّ عقابه عليه.
و على الجملة: فالأمر بالقضاء وإن لم يمكن في حقّه ولكنّه حيث فوّت هذا الملاك على نفسه اختياراً صحّ عقابه، لاندراجه تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

فبالتّالي قد استحسَنَ السيدُ الخوئيُّ مَدرَكَ المدارک في أن تكليف الكافر يُعدّ من التكليف بما لا يُطاق، و قد بسطَه السيّد قائلاً بأنّ أثناءَ الوقت لا أمرَ بالقضاء إذ لا فوتَ و أما خارجُ الوقت فقد أسلمَ فلا موضوع للقضاء أيضاً، إذن فلا يتوجّه أيُّ خطابٍ قضائيّ إلى الكافر، إلا أنّ السيد قد استثنى من ذلک مسألةَ الإجماعِ بأن الكافرَ يُدانُ على إهمال القضاء فإنّه قد فوّت الملاکَ اللزوميّ بسوء الاختيار، و يبدو بارزاً أن المسلم و الكافر مندرجان ضمن ذاک الملاک اللزوميّ، إذن، يتفاوَت المسلمُ عن الكافر في باب الخطابات فلا يتعلّق الخطاب بالكافر ـ خلافاً للمحقق العراقيّ الذي قد فعّل الخطاب للكافر منذ البداية ـ إلا أنّ الملاكات تستبطِنُهما معاً فيُعاقَب من باب الإجماع لا من خطاب: باب اقض ما فات كما زعمه المحقق العراقيّ.

و إنّا أيضاً نستحسنُ ردّيّةَ السيد تجاه المحقق العراقيّ، إذ خطاب القضاء لم يتفعّل بحقّ الكافر منذ البداية، إلا أنّا نلاحظ على السيد في نقطة كشفِ الملاک فإنّ مقالتَه حول استكشاف الملاكات الإلزامية لا تَتلائم مع مبناه إذ هو قد صرّح كراراً بأن السبيل الوحيدَ للعثور على الملاک هو توفّر الخطاب الشرعيّ ـ على عقوبة الكافر ـ فلولا الخطابُ لما تعرّفنا إلى الملاک، فكيف توصّل السيّد إلى الملاک اللزوميّ و استَنتَج العقاب بلا توفّر الخطاب، إللهم إلا أن يُحامي السيّد عن نفسِه بأن الإجماعَ ـ على عقوبتِه ـ قد أوصلني إلى الملاک اللزوميّ، فسوف تتِمّ مقولتُه الأنيقة. و لكنّه مستبعَد إذ لم نشاهد السيّد مُستكشِفَ الملاک بواسطةِ الإجماع، لأنه يَحصر الملاک في الخطاب الشرعيّ فقط.

---

[1] المدارك ٤:٢٨٩.
[2] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٩٩، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي
[3] المحقّق آقا ضياء الدين العراقي(قدس سره)في شرح تبصرة المتعلمين 1: 186.
[4] أساساً إن الكافر لو أسلم لزال عنه وجوب القضاء